قال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان
نوى المال لنفسه الوصي أدب الاوصيا في كتاب البيع الام والاخ
وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم
لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم
الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن فيما لا بد للصغير منه وفا
للفتاوى وفي اخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من
الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس نفقته يملك في حجر الام لا
وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا
لانه كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله
الحاكم وصيا من نفقات البزازية عت [illegible] واولاد صغار
فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها من [illegible]
في نفقات ضو قنيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب
الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم و[illegible]
انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان
خيرا لليتيم فجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل
الزرع له وذلك المسالة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم والا
استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه
زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع
بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسه فان كان في ذلك
ربح ظاهر لم يصدق بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي و
القاضي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي
على ما بين الدرهم الى [illegible] مائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء
برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة فيض كرجي في
اخر الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله
ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لا [illegible]

تصح

تصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز [illegible] قال وصى اوصى
بثلث ماله للبيت المقدس جاز على بيت المقدس [illegible] في سراجه
ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الغزو فهو باطل [illegible] في الاستحسان
اجعله في مساكين الغزو بزازيه في نوع في الرجوع من كتاب
الوصايا وعن محمد رحمه الله اوصى بثلث ماله لسراج في المسجد جاز [illegible]
اوصى لسراج المسجد لا بزازيه في الخامس من الوصايا [illegible]
[illegible] عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بالجميع بنصيبي من هذه
الدار [illegible] هو الثلث [illegible] بنصيبه من الدار النصف فله النصف كله
لخانيه ان خرج النصف من ثلث ماله م قال له والبيع في مدة الخيار
للوصية [illegible] قال الوصية [illegible] جميع نصيبي من هذه الدار و
هو الثلث [illegible] وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث
[illegible] خانيه في الفصل الثاني من الوصايا فط للتصرفات المفيدة
للاحكام ما قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت
لا رواية فيها وفي جع مريض اعتق رقبته ورضي به الورثة قبل موته
فالعتق لا يسعى [illegible] جامع الفصولين في عتق المريض من احكام
المرضى وفي الذخيرة ابرا الوصي عن [illegible] وجب بعقده صح عنده
وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عنده
الكل بزازيه في نوع في تصرفات
الاب والوصي من
الوصايا

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
في سنة ست وتسعين والف
بيد اضعف العباد احمد العزي [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولمن احسن
اليهما واليه

جامعة الرياض [illegible] قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)